

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للأستاذ الدكتور فهيم سعد الأستاذ بكلية الهندسة للقيام بمعاينة وكتابية تقرير عن حالة الآلات في مصنع الشركة المصرية لصناعة وتصدير المحفوظات بالاسكندرية (شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ :

قرر :

مادة ١ - يرخص للأستاذ الدكتور فهيم سعد الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للقيام بمعاينة وكتابية تقرير عن حالة الآلات في مصنع الشركة المصرية لصناعة وتصدير المحفوظات بالاسكندرية (شركة مساهمة مصرية) . وذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للأستاذ الدكتور فهيم سعد الأستاذ بكلية الهندسة للقيام بمعاينة وكتابية تقرير عن كسر حدث في ماكينة واردة حديثاً من أمريكا للشركة المصرية لكرير البترول وتجارته (شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

مادة ٢ - تكون مدة هذه العضوية ثلاث سنوات .

مادة ٣ - تحدد المكافآت على الرسم التالي :

٤٥ جنية سنوياً لرئيس مجلس الإدارة .

٣٠ جنية سنوياً لكل عضو من الأعضاء .

مادة ٤ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار بما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / محمد درار بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين صرف الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها .

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد درار الموظف بوزارة الزراعة سابقاً بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة في حدود الفرق بين المرتب الأصل والمعاش ، وذلك لمدة ستة أشهر من ٩ فبراير سنة ١٩٦٠ إلى ٨ فبراير سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن طلب الشركة الهندسية للصناعات والمقاولات العمومية (شركة مساهمة مصرية) استئناف السيد / طلعت مصطفى ابراهيم المهندس بالمراقبة الإقليمية بوزارة الشئون البلدية والقروية بالاسكندرية للعمل بالكويت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الشركات المساهمة والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للأستاذ الدكتور فهمي سعد الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للقيام بعمانية وكابة تقرير عن كسر حدث في ماكينة واردة حديثاً من أمريكا للشركة المصرية لتكرير وتجارة البترول (ش.م.م) وذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣١ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص باعارة السيد / أحمد محمود حسين الموظف ببنة سلك حديد مصر للعمل بشركة عربات التوك الدوارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ،

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للأستاذ الدكتور فهمي سعد الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للقيام بعمانية وكابة تقرير عن كسر حدث في ماكينة واردة حديثاً من أمريكا للشركة المصرية لتكرير وتجارة البترول (ش.م.م) وذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن مد إعارة السيدين عبد الحكم محمد كامل وفؤاد حمزة موسى المهندسين الزراعيين بمصلحة وقاية المزروعات التابعة لوزارة الزراعة إلى بنك التسليف الزراعي والتعاوني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعل المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الشركات المساهمة المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن إعارة السيدين عبد الحكم محمد كامل وفؤاد حمزة موسى المهندسين الزراعيين بمصلحة وقاية المزروعات التابعة لوزارة الزراعة إلى بنك التسليف الزراعي والتعاوني لمدة سنة أشهر .

قرر :

مادة ١ - تمدد إعارة السيدين عبد الحكم محمد كامل وفؤاد حمزة موسى المهندسين الزراعيين بمصلحة وقاية المزروعات التابعة لوزارة الزراعة إلى بنك التسليف الزراعي والتعاوني لمدة سنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر